

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

د . جمعة سعيد سرير
عضو هيئة التدريس
كلية القانون - جامعة قاريونس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

على الرغم من أن المجتمع الدولي قد تطور تطوراً عظيماً في عهد التنظيم الدولي ، وفي ظل المنظمات الدولية ، وأصبح خاضعاً لمعايير دولية واضحة ، إلا أن تطبيق تلك المعايير كان حتى وقت قريب يواجه عجزاً بسبب غياب الآليات الدولية القادرة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية ..

ومن جهة أخرى فقد أثمرت الجهود والمسااعي الدولية التي ترمي إلى تحديد الجرائم الدولية ، ووضع تشريع دولي جنائي قد تكملت أخيراً بالتوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية التي تخفف من المعاناة الإنسانية الناتجة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ..

وفي محاولة أخرى لتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن أشد الجرائم الإنسانية فظاعةً فقد حاول المجتمع الدولي القيام بمهام محدودة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام أمام المحاكم الوطنية وكذلك محاكم جنائية دولية شكلها مجلس الأمن الدولي في عدة حالات مختلفة مثل يوغسلافيا السابقة عام 1993، ورواندا عام 1995 .

ولما كان دور المحاكم الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية غير كافٍ كما أبانت عنها التجارب السابقة ، ولتفادي ثغرات العدالة في النظم الوطنية أو الدولية الخاصة ، فكان لابد من التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .. ونتيجة لكل هذه الأحداث فقد تكللت جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أخيراً بتوقيع الأطراف المتفاوضة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 ، وتحققت مع هذه الخطوة قفزة عظيمة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي ، خاصة بعد دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز التنفيذ في الأول من شهر يوليو عام 2002 .

يأتي إنشاء هذه المحكمة في إطار مساعي المجتمع الدولي لسد الفجوة الموجودة في القانون الجنائي الدولي ، ومواجهة الانتهاكات الخطيرة للقيم الإنسانية ، وتجاوز حالات الخلل والقصور التي كشفت عنها التجارب الدولية السابقة في التعامل مع أشد الجرائم الدولية خطورة ..

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الهام الذي ستؤديته هذه المؤسسة القضائية الدولية في محاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها ، فإننا نجد أن هناك عقبات قانونية عديدة تواجه هذه المحكمة ، بالإضافة إلى ضغوط قوية ومعارضة شديدة من بعض الدول للدور الذي ستقوم به ..

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة الندوة الدولية حول : (المحكمة الجنائية الدولية) التي ترعاها أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس يومي 10 . 11 يناير 2007 ، بهدف مناقشة أوجه الصراع القائم بين الطموحات ، والواقع ، والتطلعات المتعلقة بمستقبل المحكمة ، والوقوف على أبعاد التحديات التي تواجهها ..

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث - في ضوء ما تقدم - في الآتي :

أولاً : الوقوف على مدى أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . وهل سيؤدي إلى

إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي العام .

ثانياً : توضيح أبعاد الصعوبات والمعوقات التي تتمثل في وضع قيود قانونية على

النظام الأساسي للمحكمة من شأنها الحد من فاعلية المحكمة والوقوف

دون أن تطال عدالتها كل مرتكبي الجرائم الأشد خطورة .

ثالثاً : توضيح مدى انعكاسات منح مجلس الأمن الدولي سلطات استثنائية أمام

المحكمة الجنائية الدولية تمكن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

من الانحراف بالشرعية الدولية على غرار التعامل مع قضية لوكربي .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث في إطار التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية

الدولية إلى الآتي: تحديد القيود التي تعيق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ، التي تتمثل في:

1 . سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وعما إذا

كان إسناد هذه السلطة إلى مجلس الأمن سيؤثر في استقلال المحكمة وحيادها .

2 . سلطة مجلس الأمن الدولي في إيقاف التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة

الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد لفترات غير محدودة .

3 . توضيح أبعاد الحملة التي تقودها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

الدولي ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لإخضاع المحكمة لهيمنة

مجلس الأمن بهدف التحكم فيما يصدر عنها من أحكام عن طريق

استخدام حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به هذه الدول في مجلس الأمن الدولي .

خطة البحث :

في ضوء ذلك تم تقسيم البحث إلى :

مطلب تمهيدي : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وأهميتها .

المبحث الأول : طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة .

المبحث الثاني : سلطات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث : الجهود الرامية لإخضاع المحكمة الجنائية الدولية لهيمنة مجلس الأمن الدولي .

المطلب التمهيدي

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وأهميتها

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد جهود دولية مضيئة استغرقت فترة زمنية طويلة ، أثمرت في نهاية المطاف عن التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ .
يُعد تبني هذا النظام حدثاً تاريخياً مهماً ؛ إذ تحوّل من خلاله الحلم إلى حقيقة ، وتحققت معه خطوة عظيمة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي بشكل خاص والقانون الدولي بشكل عام⁽¹⁾ .

(1) . انظر : د. مخلص الطراونة : القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد (3) ، السنة (27) الكويت ،

اعتبر العديد من فقهاء القانون عموماً أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد خطوة كبرى في طريق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ، وتُعد هذه المحكمة في رأي الكثير رمزاً للتضامن الإنساني⁽¹⁾ .. وخاصة التضامن والتعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة⁽²⁾ .

وحتى نتمكن من بيان أهمية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الوضع الدولي الراهن، فإنه لا بدّ لنا في هذه الفقرة من التعريف بهذه المحكمة الجديدة .

ثم توضيح ما إذا كان إنشاؤها سيؤدي إلى إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي في ظل عجز الأمم المتحدة ، وعدم التوازن القائم حالياً على المستوى الدولي .

الفرع الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها

لا بدّ من النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية من زاوية أن تأسيسها في حد ذاتها يعبر عن المراحل التي قطعها النظام القانوني الدولي في تطوره ، وانعكاس لتزايد الوعي العام بأهمية هذه المؤسسة الدولية الحديثة .. استناداً إلى مختلف التجارب الدولية السابقة في المجال الجنائي⁽³⁾ .

لن نتناول في هذا البحث المراحل التاريخية لنشأة المحكمة الجنائية

(1). انظر: د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة (3) ، 2002 ، ص135.

(2). انظر: د. إبراهيم محمد العناني : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما الأساسي عام 1998) ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد (الأول) ، يناير 2000 ، ص267 .

(3). انظر: د. أحمد قاسم الحميدي : مدى الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الوضع الدولي الراهن، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني : الواقع والأبعاد والرؤى ، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية. الأردن ، 11. 14. مايو 2004 ، ص3 .

الدولية ، أو تقديم شرح مفصل لنظامها الأساسي⁽¹⁾ . وإنما سنحاول التعرض لأبعاد العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي ، وإمكانية تغلب المجتمع الدولي على الضغوط التي تواجه هذه المحكمة وتحد من فعاليتها ..

أولاً . إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

بعد خمسة عقود من العمل الجاد ، تكلفت جهود الأمم المتحدة بالنجاح ، حيث توصل المجتمع الدولي أخيراً إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..

لقد نجح المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي عقد في العاصمة الإيطالية روما خلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو عام 1998 بحضور ممثلي مائة وستين دولة⁽²⁾ ، وأكثر من مائة وأربعين منظمة دولية حكومية وغير حكومية ومشاركاتهم جميعاً في تبني ومناقشة النظام الأساسي الذي أقر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..

لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة بعد استيفاء إجراءات التصديق المطلوبة في الأول من شهر يوليو عام 2002 .. وعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 11 مارس 2003 ، وأول شخص أُحيل إلى المحكمة بتاريخ 2006/3/18 هو توماس لوبنغا من الكونغو الديمقراطية متهماً بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

(1) . يتضمن النظام الأساسي (128) مادة مقسّمة إلى (13) باباً ، وتبنى مؤتمر روما عام 1998 عدة قرارات مكملّة .

(2) . أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية مائة وعشرين دولة ، واعتراض سبع دول ، وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت .

ثانياً. تعريف المحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية ، وبحسب نظامها الأساسي ، هي :
 ((هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ، ومكملة للولايات
 القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية ، وتمارس سلطتها القضائية على
 الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ،
 والمدرجة في نظامها الأساسي))⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أهمية المحكمة الجنائية الدولية

في ضوء الوضع الدولي الراهن

إن أهمية المحكمة الجنائية الدولية تنبع من أهمية أهدافها ، وقدرتها
 على تحقيق هذه الأهداف ترتبط بما زودتها به الدول من سلطات ، وما يمكن أن
 تواجهه هذه المحكمة في المستقبل من صعوبات⁽²⁾ ..
 وعلى ذلك ، يمكن القول بأن أهمية المحكمة الجنائية الدولية تنحصر
 في الآتي :

أولاً. تطوير قواعد القانون الدولي :

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعني نشأة قواعد قانونية دولية
 جديدة ، حيث إن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تجاوز في تعريفه الشامل
 للجرائم المختلفة ما ورد في النصوص القانونية الدولية .. فنذكر على سبيل

(1). انظر : د. أحمد قاسم الحميدي ، مرجع سابق ، ص 1 .

(2). انظر : د. عمران عبدالسلام الصفراي : دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم
 الحرب ، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني (الواقع والأبعاد والرؤى) ، كلية الحقوق ،
 جامعة جرش الأهلية. الأردن ، 11. 13 مايو 2004 ، ص 2 .

المثال : (توصيف جرائم الحرب) ، فبموجب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم ، وتجاوزات قانونية .. بل امتدّ ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية .. ويعتبر هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطوراً وتوسيعاً لمفهوم جرائم الحرب حسب النصوص السابقة، مما يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ .. ولا بد أن يؤدي إنشاء هذه المحكمة في هذه المرحلة إلى إضفاء الفاعلية على قواعد القانون الدولي وأحداث تطوير واسع في قواعده.

ثانياً. سد الفراغ في النظام القضائي الدولي :

شهد المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي نشوب حروب دولية ووقوع صراعات داخلية ، وقد رافق هذه الحوادث في الحالتين : انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، وارتكاب جرائم دولية خطيرة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد أدت هذه المآسي إلى ضرورة إيجاد آلية أو هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي شهدتها البشرية في تلك المرحلة ، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، وذلك باعتبار أن ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم وإثبات مسؤوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعاً لذلك ، تُعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية من تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأي نظام قانوني آخر إلى تحقيقها .

لقد أثبت التاريخ أن استمرار وقوع تلك الجرائم وتزايدها يرجع في المقام الأول إلى غياب مسؤولية الفرد عن تلك الجرائم ، الأمر الذي شكّل غياباً

للدراع الذي يتطلبه أي نظام قانوني يسعى إلى توفير نوع من الاحترام لما تقضي به قواعده⁽¹⁾.

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ، التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر الذي كان يتطلع إليه المجتمع الدولي منذ زمن طويل ، ولاشك أن من مصلحة البشرية أن تنضم جميع الدول إلى هذا النظام الأساسي لكي تصبح المحكمة الدولية محكمة جنائية عالمية⁽²⁾.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ، ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الذي شاركت جميع الدول والنظم القانونية المختلفة في صياغته وإقرار أحكامه ..
لقد كان القانون الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أشد الحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم ومستقل ليعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها ..

إن مصادقة الدول على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر أشد الجرائم خطورة وخاصة ما أبرم منها بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 ، والتي تتمثل في مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقمع جريمة الفصل العنصري ومنع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن القانون الدولي الإنساني .. إن هذه الاتفاقيات وغيرها لم تحد من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي

(1). انظر : د. محمد حسن القاسمي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق ، العدد (1) ، السنة (27) ، الكويت ، مارس 2003 ، ص 82 .

(2). انظر : د. أحمد فتحي سرور : ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، العدد الصادر في يوليو 1998 ، ص 7.

بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة⁽¹⁾ .. لذلك كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة في الاتجاه الصحيح نحو قانون دولي جنائي مدعوم بآليات دولية لتنفيذ أحكامه على نحو كامل وصحيح ..

ثالثاً : تلافي سلبات المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية الخاصة :
توجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموماً على الدول الأطراف أن تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ، حيث تلتزم الدول بقمع الأفعال التي تشكل انتهاكات صارخة لنصوص تلك الاتفاقيات ، إما عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة ، أو تسليمهم بقصد محاكمتهم أمام طرف متعاقد آخر وفقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم .. أو إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمتهم⁽²⁾ ..

ونقتصر فيما يلي على أبرز الانتقادات الموجهة إلى المحاكم الوطنية عند قيامها بمحاكمة مواطني الدولة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي يتم إنشاؤها لمثل هذا الغرض .

1 . سلبات المحاكم الوطنية :

تلزم القواعد الدولية الأمرة كل الدول بضرورة قمع ومحاكمة الأشخاص الذين تُنسب إليهم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاكات خطيرة لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية أمام محاكمها الوطنية .. ولكن التعويل على المحاكم الوطنية في الواقع غير كافٍ في جميع

(1) . انظر : د. عبدالواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 606 .

(2) . انظر : د. أحمد قاسم الحميدي ، مرجع سابق ، ص 4 .

الأحوال ؛ ذلك أنه لا يمكن مثلاً تصور حدوث جريمتي العدوان أو الإبادة بدون تدخل مباشر أو مساعدة أو إيعاز من قِبَل إحدى السلطات الوطنية⁽¹⁾ ..

فلقد كشفت المحاكمات الصورية أو الشكلية للجنود الأمريكيين أمام المحاكم الأمريكية . الذين اتُّهموا بارتكاب مثل هذه الجرائم في أفغانستان والعراق والبوسنة والهرسك ، وتوقيع عقوبات هزيلة بحقهم . عن مدى الاستخفاف بمشاعر الضحايا ، وإثارة سخط الرأي العام العالمي ، مما يؤكد عدم صلاحية المحاكم الوطنية في بعض الدول لمقاضاة مواطنيها كما في الحالة الأخيرة .

2. سلبيات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، فإضافة إلى الانتقادات الشديدة الموجهة لمحاكمات الحريين بسبب عدم توفر الحيادة القضائية اللازمة ، وعدم توفر الضمانات القضائية التي قررتها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية ، وكذلك غلبة الطابع السياسي على هذا النوع من المحاكمات ، وإهدارها الواضح للكثير من المبادئ القانونية المعمول بها في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية ، الأمر الذي ينطوي على إخلال واضح بمبدأ الشرعية الدولية⁽²⁾ ..

وقد وُجّهت إلى محكمتي نورمبرج وطوكيو عدة انتقادات⁽³⁾ .. فقد وصفهما البعض بأنهما محاكمات المنتصرين في الحرب العالمية الثانية لرعايا

(1). انظر : د. أحمد قاسم الحميدي ، مرجع سابق ، ص 5 .

(2). انظر : د. رمسيس بهنام : الجرائم الدولية ، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،

القاهرة ، 14 . 17 مارس 1987 ، ص 19 .

(3). بخصوص الانتقادات الموجهة إلى محاكمتي نورمبرج وطوكيو ، انظر : د. حسنين عبيد : القضاء الجنائي

الدولي : تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعياته ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 92 .

الدول المهزومة ، بدليل عدم محاكمة الأمريكيين عن استخدام القنبلة الذرية ضد اليابان .

هذا ، وقد كشفت من ناحية ثانية محاكمات الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا عن عدم فاعلية وجدوى المحاكمات الدولية الخاصة التي غالباً ما يكون تأسيسها خاضعاً لأهداف الواقع السياسي وتحت تأثير وسيطرة الاعتبارات السياسية⁽¹⁾ ..

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية

ومنظمة الأمم المتحدة

مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أهم المسائل التي كانت مطروحة على أجندة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 ، وحتى اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضية في روما عام 1998 ..

إن أمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان أحد أهم المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة التي أكدت على مبادئ محكمة نورمبرج ، منها المبدأ الأول الذي قضى بأنه : ((أي شخص يرتكب أية جريمة حسب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك ، ويعرضه للعقاب)) ..

ولهذا فمن العدالة ألا يفلت الجناة من العقاب على ما يرتكبونه من

(1) . أشارت مسألة قيام مجلس الأمن الدولي بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمواجهة حالات معينة حدثت في بعض الدول . أشارت إشكالية ما يُعرف بالعدالة المختارة .. فعلى سبيل المثال سارع مجلس الأمن الدولي تحت تأثير الضغوط الأمريكية والغربية بإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا .. في حين وقف عاجزاً أمام مطالبات العديد من الدول بتشكيل مثل هذه المحاكم في حالات مماثلة من أهمها قيام إسرائيل بممارسات خطيرة ضد القانون الدولي في فلسطين ولبنان حتى كتابة هذه السطور .

جرائم خطيرة تلحق ضررها بالإنسانية جمعاء ، كجرائم الحرب ، والجرائم ضد السلام ، والجرائم ضد الإنسانية ، وهو ما لا يتحقق حتماً دون إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تختص بالنظر في تلك الجرائم⁽¹⁾.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية

- في خطوة مهمة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 لجنة القانون الدولي إلى إمكانية إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين .
- وفي خطوة أخرى دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1948 إلى إمكانية بحث إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى⁽²⁾.
- وفي عام 1952 ، أعدت لجنة القانون الدولي مشروعاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت عام 1953 تأجيل البث في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى حين الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان .. والاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية .. وتوالت التأجيلات لأسباب أخرى عديدة حتى عام 1965 ، حيث بدأت جهود الأمم المتحدة تتواصل من أجل تأسيس هذه المحكمة .

(1) . انظر : د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه ،

الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 393 .

(2) . انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260 / 3 ب) ، الصادر في 1948/12/9 .

- وعلى إثر المعاناة الإنسانية الناتجة عن الحروب الدولية وأعمال التطهير العرقي ، وجرائم الإبادة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي شهدتها البشرية في عدة مناطق من العالم⁽¹⁾ وتحت تأثير كل هذه الأحداث استكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقدمته عام 1994 إلى الجمعية العامة ، التي قررت في دورتها الثانية والخمسين عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة .
- عقد المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضية في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في العاصمة الإيطالية روما عام 1998 ، وتم في هذا المؤتمر الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي⁽²⁾ .

المطلب الثاني

مدى تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة

في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أثير جدل طويل وعميق بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة⁽³⁾ ، حيث انقسم الرأي في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي ، وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه إلى اتجاهين :⁽⁴⁾

الاتجاه الأول : يطالب بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة .

(1) . نذكر على سبيل المثال أحداث كمبوديا ويوغسلافيا السابقة ورواندا .

(2) . انظر : د. جمعة سعيد سرير ، مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة إدارة القضايا ، العدد (9) السنة (5) ، سبتمبر 2006 ، ص 118 .

(3) . انظر : تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . الجمعية العامة . الوثائق الرسمية . الدورة (50) الملحق رقم (22) ، (A / 50 / 22) .

(4) . انظر : د. علي يوسف الشكري : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 127 .

الاتجاه الثاني : ذهب إلى ضرورة استقلال المحكمة المزمع إنشاؤها بشخصية

دولية على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة وصل تعاونية .

لم يقدر لأي من الاتجاهين أن يسود بسبب عدم حصوله على الأغلبية اللازمة لإقراره .. ومع ذلك فإن المناقشات أوضحت أن هناك توجهاً عاماً بشأن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، بشرط ألا تنتهي هذه العلاقة إلى المساس باستقلال المحكمة وحيادها بأي حال من الأحوال ⁽¹⁾ .

تنص المادة (الثانية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : ((تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها)) .

وتطبيقاً لهذا النص كُلّت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية على أن تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات الأخرى التي تكون لها أهداف قريبة من الأمم المتحدة ⁽²⁾ .

صاغت الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأشرفت على جميع مراحل إعداده ، وهي التي دعت أعضائها إلى عقد المؤتمر الدولي لاعتماده .. ونصّ النظام الأساسي على أن يكون مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مكاناً تُودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة وبرتوكولات الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ⁽³⁾ .

(1) . د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 128 .

(2) . من بين هذه الاتفاقيات : الاتفاقية التي أبرمتها الأمم المتحدة مع لجنة منع التعذيب ، لجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ، لجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة ، لجنة القضاء على التفرقة العنصرية ، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم ...

وفي ذلك انظر : د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 128 .

(3) . انظر نص المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إذاً ، واستناداً إلى ذلك يمكن القول بأنه وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة من الناحية القانونية ، لها شخصية قانونية دولية تتبع بشكل غير مباشر الأمم المتحدة إدارياً .. ومما يؤكد تبعية هذه المحكمة للأمم المتحدة أيضاً إعطاء الأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناءً على طلب أي دولة طرف، أو بموافقة أغلبية الدول الأطراف في الجمعية العمومية لهذه المحكمة⁽¹⁾.

إن ما يقلل من أهمية سيطرة الأمم المتحدة التي هي أداة في يد الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية ، وخاصة من خلال السلطات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أمام المحكمة .. وكذلك ما يقلل من حدة الانتقادات الموجهة إلى النظام الأساسي للمحكمة هو السلطة التي منحها هذا النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف في مراجعة هذا النظام بعد سبع سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ لإمكانية إعادة النظر في بعض أحكامه وتطويرها لتفادي ما أظهرته الممارسة من عيوب وقصور⁽²⁾.

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن الدولي

أمام المحكمة الجنائية الدولية

عرفنا من خلال علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة أن هناك نوعاً من علاقات التعاون بين المؤسستين من كون الأخيرة هي الجهة التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة ، مما أتاح الفرصة أن يكون لها دور مهم في

(1). راجع الفقرتين (1) ، (2) من المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2). المرجع السابق .

نشاطها ..

هذا وتأتي الصورة الأوضح لهيمنة الأمم المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية من خلال طبيعة وأبعاد العلاقة التي تربط هذه المحكمة بمجلس الأمن الدولي ، كما كشفت عنها العديد من أحكام النظام الأساسي ..

وإذا كان قد قدر لواقعي نظام روما الأساسي الوقوف في وجه الضغوطات الأمريكية الساعية إلى ضمان دور مهم لمجلس الأمن الدولي في مجالات مختلفة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبوء مجلس الأمن مركز الادعاء أمام المحكمة جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام⁽¹⁾ .. وكذلك الرضوخ لإرادة الولايات المتحدة بمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء وإيقاف التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة بقرار من الأخير استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفترة غير محدودة⁽²⁾ .

هذا ، وعلى الرغم من حصول الولايات المتحدة على كل هذه التنازلات ، فقد تقدمت إلى مجلس الأمن خلال البحث في تجديد بعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك بطلب إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة . التي تنتسب لدول ليست طرفاً في نظام روما الأساسي . من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ ، وبالفعل صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1422) بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وتمّ تجديده فيما بعد لمدة عام آخر بموجب القرار رقم (1487) ..

ودون الخوض في جدل حول الاستخدام السيئ لمجلس الأمن الذي

(1) . انظر : د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2) . المرجع السابق ، ص 92 .

(3) . عندما واجه طلب الولايات المتحدة في أول الأمر بالرفض من قبل باقي أعضاء مجلس الأمن الدولي ، استخدمت الولايات المتحدة (الفيتو) ضد قرار تمديد فترة عمل البعثة في البوسنة والهرسك .

تسيطر عليه التيارات السياسية المختلفة .. فإنه من المتوقع أن تعمل إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية كما نراه الآن من ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية على الهيمنة على مجلس الأمن الدولي وتوجيه قراراته إلى ما يخدم سياستها الخارجية ، وذلك إما بتوجيه هذا المجلس لإصدار قرار متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية خدمة للسياسة الأمريكية الانفرادية ، على الرغم من أن هذه الحالة لا تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أو ليست مقبولة أمامها وفقاً لنظامها الأساسي ، أو أن هذا القرار على هذا النحو وعلى هذه الكيفية يتضمن طلباً موجهاً إلى هذه المحكمة بتأجيل نظر قضية مرفوعة أمامها هي من صميم اختصاصاتها ومقبولة وفقاً لنظامها الأساسي⁽¹⁾ .. أو تسخير مجلس الأمن الدولي على هذا النحو لإصدار قرارات غير شرعية من شأنها تعطيل عمل المحكمة وشلّ يدها وإعاقتها عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لمدة زمنية غير محددة ، كما في حالة القرار رقم (1422)، ورقم (1487) المشار إليهما أعلاه .

وياختصار شديد فإنه يمكن القول بأن أبعاد علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي تبرز في جوانب سلبية عديدة نذكر من أهمها على سبيل المثال :

- 1 . سلطة الإحالة إلى المحكمة .
- 2 . سلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة .

(1) . انظر : د. مدوس فلاح الرشيد : آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي - المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد (2) ، السنة (27) ، الكويت ، يونيو 2003 ، ص 33 .

المطلب الأول

سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المناقشات في مؤتمر روما لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان أن يكون المجلس الأمن الدولي منفرداً بسلطة الادعاء أمام المحكمة ، غير أن مواقف الدول الأخرى ولاسيما الأعضاء الدائمين الآخرين وبالعكس من اتفاقهم على المبدأ . لم تتطابق بصورة كاملة ، حيث رأت هذه الدول أن يسند إلى مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة بالتوازي مع الأطراف المعنية من جهة والمدعي العام للمحكمة من جهة ثانية⁽¹⁾ .. وعلى ذلك سنبحث في هذه الفقرة عن أساس اختصاص مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة ، ثم الأثر الذي يترتب عن منح المجلس هذه السلطة .

الفرع الأول

أساس اختصاص مجلس الأمن الدولي

بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن الدولي - أساساً - اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين ، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا النظام الأساسي الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تندرج تحت اختصاص هذه المحكمة ، أي

(1) . انظر : د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 130 .

الاختصاص النوعي ، والاختصاص المكاني⁽¹⁾ .

وفي هذا الخصوص ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية⁽²⁾ :

"ب . إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" ..

انقسمت الآراء حول منح مجلس الأمن الدولي سلطة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية .

فقد ذهب البعض إلى القول بأن منح المجلس هذه السلطة لها ما يبررها انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، استناداً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية⁽³⁾ ، وحيث إن الأمر كذلك فمن المنطوق أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب التدخل وتحريك الإجراءات الجنائية أمام المحكمة عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة وفقاً للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس⁽⁴⁾ ..

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء إليها ؛ لأن اضطرار المجلس . بالرغم من وجود المحكمة . إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة ، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار

(1) . انظر نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) . انظر : د . مدوس فلاح الرشيد ، مرجع سابق ، ص 18 .

(3) . تذهب بعض الآراء إلى أن إعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة من شأنه أن يجعل المجلس ليس في حاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة كما كان يجري في السابق ، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية .

(4) . انظر : د . علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 131 .

يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها⁽¹⁾. وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، وبالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها⁽²⁾..

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من وجهة الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن الدولي حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية .. وعلى الرغم من صحة الادعاء القائل بأن إعطاء مجلس الأمن الدولي هذه السلطة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يوسع من دائرة الاختصاص الإجباري للمحكمة بحيث يشمل اختصاصها حتى الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي لها .. إلا أن الشيء المؤكد هو أن منح مجلس الأمن هذه السلطة ومتصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه إتاحة الفرصة أمام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي . كما نراه الآن . في ممارسات هذه الدول على المجلس وتوجيه قراراته خدمة لسياسة هذه الدول الانفرادية .. مما يؤدي إلى الحد من استقلالية المحكمة والسيطرة عليها من قبل هذه الدول . لاسيما وأن النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يأتِ بألية معينة تمنع مجلس الأمن الدولي

(1) . د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 132 .

(2) . انظر : د. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 57 .

من تكرار ما حدث في قضية لوكربي ، وهي القضية التي خلط فيها مجلس الأمن الدولي بين اختصاصاته السياسية واختصاص محكمة العدل الدولية القانوني بأن قام بإصدار القرارين (731) و (748) عام 1992 ، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مما غير تماماً طبيعة وظروف القضية التي كانت منظورة أمام محكمة العدل الدولية في ذلك الوقت مما أدى إلى منع المحكمة عن القيام بوظيفتها ، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على التعاون والتكامل بين عمل أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف المنظمة وفق مبادئها الواردة في الميثاق ، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبين بشكل واضح آلية منح مجلس الأمن سلطة كهذه أمام المحكمة ، ولم يحدد طبيعة العلاقة بين الاثنين حتى لا يحدث تناقض واحتكاك بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية على غرار قضية لوكربي .

انطلاقاً من إدراكنا للدوافع الحقيقية وراء إعطاء مجلس الأمن الدولي السلطات التي أرادت لها الولايات المتحدة الأمريكية .. وإيماننا بأن مجلس الأمن الدولي سيعمل بدون شك على التوظيف الانتقائي لهذه المسألة في مواجهة الدول التي لا تتوافق مع المفكرة السياسية للأعضاء الدائمين فيه⁽¹⁾ .. يمكننا القول بأن كل ذلك يضفي بظلال من الشك حول مصداقية مجلس الأمن الدولي في معالجة الحالات المختلفة التي تنطوي على انتهاكات لقواعد القانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص الحالات التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ، وتستدعي التدخل القضائي أمام هذه المحكمة لوضع حد لتلك الانتهاكات .. إن كل ذلك يمكن الاستدلال عليه إذا ما حاولنا تفحص الحالات المختلفة من الانتهاكات الخطرة لقواعد القانون الدولي في العديد من القضايا التي تعاطى معها المجتمع الدولي بمعايير مختلفة .. وتأكيداً لصحة

(1) . انظر : د . محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ، ص 74 .

هذا التحليل يمكن تلمس ذلك إذا ما بذلنا أدنى درجات المقارنة بين حالات مختلفة حدثت ولا توجد بينها فوارق من حيث التكييف القانوني لها ، وكذلك من حيث انطباق المعايير الإنسانية والأخلاقية عليها ..

أولاً : كل من الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش والإرهابي أرييل شارون متهمان بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .. ففي حين اهتم المجتمع الدولي كثيراً بضرورة تسليم الأول إلى المحكمة الجنائية بلاهاي ودفع بكل جهوده نحو الضغط على الحكومة اليوغسلافية لإرغامها على تسليم ميلوسيفيتش إلى المحكمة ، غض المجتمع الدولي الطرف عن النداءات المتكررة والأخذة في الازدياد التي تطالب بتقديم الإرهابي شارون للمساءلة القانونية⁽¹⁾ .. أو حتى مجرد التحقيق في الجرائم التي نُسبت إليه من خلال اعتداءاته المتكررة على لبنان أو داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ..

ثانياً : إصرار الولايات المتحدة وحلفائها على التدخل في الشؤون الداخلية للسودان بشكل سافر ، والضغط على الحكومة السودانية بضرورة قبول إرسال قوات حفظ سلام دولية إلى إقليم دارفور بحجة عجز الدولة عن حماية سكان الإقليم الذين يتعرضون لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حسب وجهة نظر هذه الدول التي تعمل جاهدة على إقحام مجلس الأمن الدولي لإصدار قرارات غير شرعية وتهدد باللجوء إلى فرض عقوبات ضد السودان إن لم يقبل مطالب الدول الغربية ، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحجة أن الحالة في السودان تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين⁽²⁾ ..

(1) د. محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق .

(2) انظر: قرارات مجلس الأمن أرقام: 1556 ، 1591 ، 1651 لسنة 2005. والقرارات أرقام: 1665 ، 1713 لسنة 2006

ومن جانب آخر نرى مجلس الأمن الدولي يقف عاجزاً أمام حالات أكثر تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأدعى إلى التدخل الدولي ، مما يؤدي إلى الازدواجية أو الانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وهي تلك الجرائم الأشد خطورة التي تمارسها إسرائيل منذ قيامها عام 1948 ، وحتى الآن في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحروب العدوانية التي شنتها هذه الدولة على الدول العربية ، التي كان من آخرها حرب (2006) على لبنان لمدة شهر كامل ، مما نتج عنها وفاة أكثر من ألف لبناني وإصابة عدة آلاف آخرين بإصابات خطيرة نتيجة لاستخدام إسرائيل لأسلحة محرمة دولياً . وقيام الدول الفاعلة في مجلس الأمن الدولي بتوفير حماية للصهاينة المسؤولين عن هذه الجرائم بالطوق الحديدي الذي تلفهم به الحسابات السياسية غير الأخلاقية وغير الإنسانية البعيدة عن الشعارات الخاوية التي تطلقها الدول المؤثرة في مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾ ..

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن الدولي

بإيقاف التحقيق أو المحاكمة

لم تكتفِ الولايات المتحدة الأمريكية بفرض إرادتها على المؤتمرين في روما لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة ، بل سعت جاهدة لإقرار نص في النظام الأساسي للمحكمة يخول مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مكنة تقرير إرجاء النظر في الدعوى التي قد تُرفع أمام المحكمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو المدعي العام ..

(1). انظر : د. محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ، ص 73 .

الفرع الأول

الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن

بتأجيل نظر قضية أمام المحكمة

كشف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في المؤتمر الدبلوماسي في روما عام 1998 ، عن مظهر آخر من مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ..

فقد أجاز هذا النظام الأساسي للأخير أن يطلب إلى المحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة⁽¹⁾ ..

فقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً ، بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽²⁾ ..

يُشترط لممارسة مجلس الأمن هذه السلطة الاستثنائية إزاء المحكمة أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن وأن يؤكد المجلس أن هذه القضية قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وأن يكون الطلب الخاص بإيقاف التحقيق أو المقاضاة الموجه إلى المحكمة بمقتضى قرار صادر عن المجلس استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمدة عام قابل للتجديد دون حد أقصى ..

(1). انظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2). انظر : د. عبد العظيم مرسي وزير ، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم

الداخلية في اختصاصها) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حول

(المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، القاهرة ، 23 . 24 ديسمبر / 2001 ، ص 7 .

الفرع الثاني

أثر سلطة مجلس الأمن في إيقاف

إجراءات التحقيق أو المحاكمة

أثارت مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية جدلاً حاداً بين ممثلي الدول المتفاوضة في مؤتمر روما حتى اللحظات الأخيرة من إقرار النظام الأساسي للمحكمة .. لقد كان هناك انقسام واضح في الآراء المطروحة بين اتجاهين :

الأول : وتبنته الدول الخمس دائمة العضوية ، وبعض حلفائها ، ويدعو إلى منح مجلس الأمن الدولي دوراً قوياً في عمل المحكمة .

الثاني : وتبنته مجموعة من الدول الأخرى ويدعو إلى ضرورة ألا تؤدي العلاقة بين المجلس والمحكمة إلى المساس باستقلالية الأخيرة أو الحد من فاعليتها ونجاحها في ممارسة اختصاصاتها .

وأثارت مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة أمامها بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انقساماً واضحاً في الآراء بين مؤيد ومعارض .. فالقرار الصادر عن المجلس في الحالتين يتطلب موافقة الدول الخمسة الأعضاء الدائمين بالمجلس ، وبالتالي فإن استعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول سيمنع مجلس الأمن من إيقاف التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة في قضية أو أكثر .. فمن جانب يرى البعض أن حق النقض هنا يقوم بدور إيجابي لصالح المحكمة والعدالة الجنائية الدولية بعكس الوضع في حالة إحالة قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي ، وبالتالي فقد أقر النظام الأساسي صلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الواردة في الفصل السابع بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين⁽¹⁾ ..

(1). انظر : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 198 .

فمن جهة ينتقد جانب من الفقه نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويكشف عن مفارقات ، وجانب عن عدم الدقة في هذا النظام الأساسي عندما نص في الديباجة على أن الجرائم الدولية تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ، ومقتضى المادة (16) من النظام الأساسي يعني التحقيق أو المحاكمة عن جرائم من هذا الصنف أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ ..

ومن جهة ثانية يرى جانب آخر من الفقه أن منح مجلس الأمن هذه السلطة سينعكس بصورة سلبية على نشاط المحكمة ، لاسيما وأنه قد تتدخل الاعتبارات السياسية في القرار الصادر عن مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المحاكمة ، ويوصف هذا القرار بأنه ليس مجرد إيقاف مؤقت لعمل المحكمة ، وإنما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها ، أي منعها من ممارسة اختصاصاتها ، وبالتالي فإن قراراً مثل هذا سيشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توفرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة أو جهاز سياسي⁽²⁾ ..

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها المقررة بموجب نظامها الأساسي تعترضه العديد من العقبات التي من أهمها إمكانية التعارض بين اختصاصات المحكمة القانونية وممارسات مجلس الأمن السياسية ، لاسيما تطبيقاته لنص المادة (16) من النظام الأساسي الذي يتضمن دون شك منح مجلس الأمن الدولي سلطات غير محددة في تفسير وتحديد المسائل التي من شأنها تهديد السلم الدولي .. ولا يتسع المقام هنا لمراجعة شرعية العديد من قرارات مجلس الأمن التي تستخدم مصطلح تهديد السلم الدولي بشكل يثير الجدل حول فحواها .. وإن كان ليس هناك ثمة ما يمنع من نظر حالة ما أمام مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في الوقت نفسه وهو ما لم

(1) . انظر : د. عمران عبد السلام الصفراني ، مرجع سابق ، ص 9 .

(2) . انظر : د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 163 .

يحدث في معالجة قضية لوكربي Lockerbie أمام محكمة العدل الدولية
ومجلس الأمن الدولي عام 1992 ..

المبحث الثالث

جهود الولايات المتحدة لعرقلة المحكمة واخضاعها لسلطة مجلس الأمن الدولي

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تصف نفسها براعية
السلام في العالم .. إلا أنه قد لوحظ أنها أكثر دولة بذلت جهوداً مضنية لعرقلة
إقامة قضاء جنائي دولي دائم ينظر في جرائم الحرب ، ويعمل على تحقيق مبدأ
الشرعية الدولية في المجتمع الدولي ..
لقد بذلت الولايات المتحدة جهوداً جبارة لمنع الدول من التصويت
لاعتماد قانون روما الأساسي لعام 1998 ..
وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز
النفاذ عام 2002، بدأت الولايات المتحدة حملة عالمية لإضعاف المحكمة ، ثم
حاولت وضع الترتيبات اللازمة لإخضاع هذه المحكمة لسلطة مجلس الأمن
الدولي .

المطلب الأول

معارضة الولايات المتحدة

لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي تبدي معارضة
فعلية للمحكمة الجنائية الدولية الجديدة .. وتعود معارضة الولايات المتحدة
للمحكمة إلى فترة اعتماد قانون روما الأساسي لعام 1998 ، حيث كانت الولايات

المتحدة إحدى سبع دول⁽¹⁾ قد صوتت ضد إقرار النظام الأساسي في مؤتمر روما عام 1998 ، حيث أبدت الحكومة الأمريكية اعتراضاً كبيراً على مسألة الاختصاص الذي ستمارسه المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام .. ويبدو جلياً أيضاً أنه ثمة حساسية أمريكية كبيرة تجاه المؤسسات الدولية التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين دول وشعوب العالم⁽²⁾ .. ولكون ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام غير خاضع بحال من الأحوال لحق النقض (الفيتو) فقد جعل هذا الأمر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول معارضة لقيام محكمة جنائية دولية دائمة لأسباب خاصة بها من أهمها تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق مواطنيها وتضادي فكرة مثول جنودها الذين يوجدون في القواعد الأمريكية في بعض الدول ، أو الذين يشتركون في قوات حفظ السلام الدولية خشية أن تخضع مثل هذه المحاكمات إلى اعتبارات وأهداف سياسية⁽³⁾ ..

ومن جهة أخرى تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم اقتراحاً للجرائم الدولية الأشد خطورة ، إضافةً إلى السياسات الأمريكية المؤيدة للإجرام الصهيوني في فلسطين والدول العربية منذ عام 1948 ..

المطلب الثاني

محاولات الولايات المتحدة لإخضاع

المحكمة لسلطة مجلس الأمن

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ، ومعها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي السعي لضمان دور قوي للمجلس في مجال الادعاء

(1) . هذه الدول هي : الولايات المتحدة ، وإسرائيل ، والصين ، والهند ، والعراق ، وليبيا ، ومصر .

(2) . انظر : د . علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 89 .

(3) . انظر : د . أمين مكي مدني ، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة

العربية ، حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان . الأردن ، 18 ديسمبر 2000 ، ص 8 .

الدولي⁽¹⁾ أمام المحكمة الجنائية الدولية .. وأبدت الولايات المتحدة من جهة أخرى اعتراضات شديدة على مسألة الاختصاص الذي ستمارسه المحكمة على الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي ، وأكدت على ضرورة أن يعترف النظام الأساسي بدور مهم لمجلس الأمن الدولي في تقرير حالة العدوان⁽²⁾ .. ويفعل الضغوط الأمريكية الشديدة على واضعي النظام الأساسي فقد تبوأ مجلس الأمن مركز الادعاء الدولي أمام المحكمة استناداً لنص المادة (13) من النظام الأساسي وتحويل مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مكنة تقرير إيقاف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة ..

ومن جانب آخر تأكد الموقف الأمريكي الرافض لأي دور فاعل للمحكمة الجنائية الدولية عندما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على إعطاء حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك في شهر يوليو 2002 ، الذي تمخض عنه إصدار مجلس الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات لقراره رقم (1422) بتاريخ 2002/7/12 ، بُعِد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، الذي لبى المطالب الأمريكية ، وقضى وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بعدم التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بأفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من رعايا الدول التي لم تصادق على قانون روما الأساسي ، عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة .. وبتاريخ 2003/7/12 ، صدر قرار آخر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم (1487) يقضي بتمديد العمل بالقرار الأول لمدة عام آخر .. إلا أنه وبسبب المعارضة الشديدة ، نتيجة للكشف عن أحداث سجن أبوغريب في بغداد ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معتقل جوانتانامو في كوبا ومعتقل باجرام في أفغانستان ، وكذلك التسريبات الخاصة بقيام

(1) . طلبت الولايات المتحدة أن يكون مجلس الأمن منفرداً بسلطة الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(2) . انظر شبكة المعلومات (الإنترنت) : www.un.org/law/icc.

الجنود الأمريكيين المتواجدين في بعض القواعد العسكرية خارج أمريكا بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني فشلت المساعي الأمريكية عام 2004 لتمديد العمل بالقرارين السابقين ، وانتهت بذلك فترة الحصانة التي تمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي قررتها الأمم المتحدة أو سمحت بها⁽¹⁾ ..

وتقود الولايات المتحدة من جانب آخر محاولة لعرقلة جهود المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الضغط على الدول التي انضمت رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية لعقد اتفاقيات ثنائية تمتنع بمقتضاها هذه الدول عن تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة ..

تعتبر اتفاقيات الإفلات من العقاب (الحصانة) التي تقوم الولايات المتحدة بإبرامها في الوقت الراهن غير قانونية لأنها تلزم الدول المعنية بعدم تسليم مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ..

لم تكتفِ الولايات بتهديد الدول التي تمتنع عن إبرام اتفاقيات الحصانة هذه بسحب المساعدات العسكرية الأمريكية عنها ، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك بسحبها المعونات الاقتصادية بتاريخ 8 ديسمبر 2004 من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة ..

وتزعم الولايات المتحدة خطأ أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة .. ولكن الصحيح هو أن الدول التي ترتبط مع الولايات المتحدة بمثل هذه الاتفاقيات تنتهك بتصرفها هذا الالتزامات المترتبة عليها بموجب مبادئ القانون الدولي العام⁽²⁾ ..

(1). انظر شبكة الإنترنت : <http://ara.amnesty.org>

(2). أعلنت الولايات المتحدة بتاريخ 1 يوليو 2003 عن سحب المعونات العسكرية عن 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب .

الخاتمة

بهذا ، نصل إلى خاتمة هذا البحث الذي خصصناه لدراسة أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ، وقد آلينا هذا الموضوع بالدراسة لما يمثله من أهمية بالغة ، للوقوف على بعض الثغرات والقصور في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها إضعاف المحكمة ، والحيلولة دون إسهامها في تحقيق العدالة بالشكل الذي أراده لها مؤسسوها ..

وكذلك الوقوف من جانب آخر على أسباب المعارضة والحملة القوية التي تبديها الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة .. والاستراتيجية التي تتبعها من خلال تطويع أحكام النظام الأساسي وتفسيرها بالشكل الذي يحد من فاعلية المحكمة ، وما يضي عليها الطابع السياسي ويجعلها أداة قانونية أخرى طيعة في يد الولايات المتحدة في مواجهة الدول الضعيفة ..

لقد أظهرت الدراسة أن ثمة صعوبات ثارت أمام تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بسبب ما تضمنه من ثغرات ، وكذلك لأسباب أخرى مردها التفسير الخاطئ لبعض الأحكام من قبل القوى الكبرى الفاعلة في مجلس الأمن الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة المصالح الانفرادية لهذه الدول وخدمة المصالح الخاصة بحلفائها .

وعلى الرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنها أصرت خلال مناقشات إعداد النظام الأساسي على أن يعطي إلى مجلس الأمن دوراً كبيراً يقود في نهاية الأمر إلى إخضاع المحكمة لقرارها السيادي ..

هذا ، وإذا كانت هذه الدراسة قد بينت جوانب الخلل والقصور في محتوى بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. فإن أبعاد هذه المعوقات تدفع إلى التأكيد على أهمية إلغاء وتعديل بعض هذه الأحكام بعد

سبع سنوات من تاريخ نفاذه ، كما تقضي بذلك المادة (121) من هذا النظام الأساسي ..

ونشير في النهاية إلى بعض التوصيات التالية :

أولاً . تعديل نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

ووضع آلية قانونية قادرة على مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن الإحالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تضادياً للأهواء السياسية داخل مجلس الأمن الدولي واستخدام حق النقض (الفيتو) وفقاً لمصالح الدول دائمة العضوية .

ثانياً . إلغاء السلطات الممنوحة إلى مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد لفترات غير محددة ، المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ، حتى يمكن تجنب تدخل الاعتبارات السياسية التي من شأنها التأثير على وظيفة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية .

ثالثاً . تعديل نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التي من شأنها التحايل على النظام الأساسي وتطبيقها بالشكل الذي يتعارض ومضمون المادة ذاتها .. وكانت الولايات المتحدة أول دولة تنتهج هذه الممارسات غير القانونية بالمخالفة للنظام الأساسي على ضوء الاتفاقيات الخاصة بالحصانة التي أبرمتها مع العديد من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلزم هذه الدول بعدم تسليم مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية . والشيء الغريب في الأمر هو زعم الولايات المتحدة بأن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة .

ولكن في حقيقة الأمر أن هذه الممارسات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تتعارض ومبادئ القانون الدولي العام .. وميثاق الأمم المتحدة .. ويتنافى هذا السلوك غير القانوني ومبدأ لزوم المعاهدات الدولية ، الذي أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ، الذي نصّ على ضرورة أن يقوم كل طرف بتنفيذ المعاهدة بحسن نية ، والامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق أغراض المعاهدة التي تقررت بحكم نصوصها ..

قائمة المراجع

1. د. إبراهيم محمد العناني : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما الأساسي عام 1998) ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (الأول) ، يناير 2000.
2. د. أحمد فتحي سرور : ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، العدد الصادر في يوليو 1998.
3. د. أحمد قاسم الحميدي : مدى الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الوضع الدولي الراهن، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني : الواقع والأبعاد والرؤى ، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية. الأردن ، 11. 14 مايو 2004.
4. د. أمين مكي مدني ، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية ، حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان . الأردن ، 18 ديسمبر 2000.
5. د. جمعة سعيد سرير ، مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة إدارة القضايا ، العدد (9) السنة (5) ، سبتمبر 2006.
6. د. حسنين عبيد : القضاء الجنائي الدولي : تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعيته، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
7. د. رمسيس بهنام : الجرائم الدولية ، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 14. 17 مارس 1987.
8. د. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

9. د. عبدالعظيم مرسي وزير ، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حول (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، القاهرة ، 23.24 ديسمبر/ 2001.
10. د. عبدالواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
11. د. علي يوسف الشكري : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة.
12. د. عمران عبدالسلام الصفراني : دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب ، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني (الواقع والأبعاد والرؤى) ، كلية الحقوق ، جامعة جرش الأهلية . الأردن ، 11.13 مايو 2004 .
13. د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 .
14. د. محمد حسن القاسمي : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق ، العدد (1) ، السنة (27) ، الكويت ، مارس 2003.
15. د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة (3) ، 2002.
16. د. مخلد الطراونة : القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد (3) ، السنة (27) الكويت ، سبتمبر 2003.
17. د. مدوس فلاح الرشيد : آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي .

المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد (2) ،
السنة (27) ، الكويت ، يونيو 2003.

- تقرير اللجنة المختصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . الجمعية العامة .
الوثائق الرسمية . الدورة (50) الملحق رقم (22) ، (A / 50 / 22) .
- قرارات مجلس الأمن أرقام: 1556 ، 1591 ، 1651 لسنة 2005 . والقرارات
أرقام: 1665 ، 1713 لسنة 2006 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (260 / 3 / ب) ، الصادر في
1948/12/9 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- <http://www.Islamonline.net/Arabic/Politics/2001/02/artic/e.12Shtml> .
- <http://www.un.org./law/icc>.
- <http://www.ara.amnesty.org>.